

**قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر  
سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة تقييم  
وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.**

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق  
30 نوفمبر سنة 2011 تعين السيدات والسادة الآتية  
أسماءهم، تطبيقاً لأحكام المادة 19 مكرر 1 من المرسوم  
التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410  
الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة  
وقمع الغش، المعدل والمتمم، أعضاء في لجنة تقييم  
وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب :

- رمضان بوصناجي، ممثل وزير التجارة، رئيساً،
- لمنور جبايرية، ممثل وزير الدفاع الوطني،  
عضواً،
- عبد الرحمان موفق، ممثل وزير الداخلية  
والجماعات المحلية، عضواً،
- بوبكر دحلان، ممثل وزير المالية، عضواً،
- محمد صالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي، عضواً،
- نعمان بعوطة، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضواً،
- دليلة حمام، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية، عضوة،
- محمد بن سليمان منصوري، ممثل وزير الصحة  
والسكان وإصلاح المستشفيات، عضواً،
- عبد اللطيف مستيري، ممثل وزير الموارد  
المائية، عضواً،
- ياسمين بوطابة، ممثلة وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة، عضوة،
- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية، عضوة،
- محمد بلعمري، ممثل محافظة الطاقة الذرية،  
عضواً،
- غنية صنهاجي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة  
الجودة والرزم، عضوة،
- بوعلام عتو، ممثل المعهد الوطني للتقييس،  
عضواً،
- رابع مسيلي، ممثل الديوان الوطني للقياس  
القانونية، عضواً.

**قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة  
2012، يتضمّن تعديل وتعيين مدونة النشاطات  
الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ  
في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997  
والمعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيّد في  
السجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ  
في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997  
والمعلق بشروط القيد في السجل التجاري،  
المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ  
في 7 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002  
الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم  
التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417  
الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور  
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتعيين مدونة  
النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل  
التجاري.

**المادة 2 :** ترفق مدونة النشاطات الاقتصادية  
الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، المعدلة والمحينة  
بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28  
مايو سنة 2012.

**مصطفى بن بادة**